

قرار رقم (٧١٧) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
والادخار للعاملين بشركتي أركروما ايجيبت والعربية السويسرية ش.م.م.

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين صندوق التأمين والادخار للعاملين بشركتي كلارينت ايجيبت ش.م.م، المصرية الالمانية للصباغ والراتنجات برقم (٧٠٧).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٦٤) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين والادخار للعاملين بشركتي أركروما ايجيبت والعربية السويسرية ش.م.م.) وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٢/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨/٨/٢٠١٦.

قرار

مادة (١) - يستبدل بنص المادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو بناء على طلب منه نسبة ٢٥% كحد أقصى من رصيد مستحقاته بالصندوق بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ولمرة واحدة فقط مخصصاً منه خسائر فك واسترداد شهادات استثمار البنك الاهلى المصرى طبقاً لما هو معلن بالبنك.

هذا وفى حالة استقالة اى عضو من الصندوق برغبته بعد صرف هذه النسبة فيتم إضافة هذه القيمة لرصيده فى تاريخ استقالته لتطبيق نسبة الميزة التعويضية الواردة بالمادة (١/٩) ثم تخصم هذه القيمة من الناتج وذلك لحساب مستحقات العضو المستقيل.

ة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٢٠١٧
٢٠١٧

مستشار